

Distr.: General
8 February 1999
ARABIC
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثانية
فيينا ، ٨-١٢ آذار/مارس ١٩٩٩
البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
مع تركيز خاص على المواد ٣-١
النظر في الصك القانوني الدولي الإضافي
لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات
٢		أستراليا
٥		أستراليا وكندا
٧		النمسا
٨		اليابان
١٠		المكسيك
١٢		بولندا

أولا- مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يلفت انتباه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى التعليقات والاقتراحات ذات الصلة بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو بالصك القانوني الدولي الاضافي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال . وقد قدمت الحكومات هذه التعليقات والاقتراحات منذ انعقاد الدورة الأولى للجنة المخصصة التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ .
- ٢ - أية اقتراحات أو مساهمات ترد لاحقا ستصدر أيضا على شكل اضافات .

ثانيا- الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

أستراليا*

[الأصل : بالانكليزية]

افتراضات وأوجه تفاهم مقترحة بشأن الصكوك القانونية الدولية الاضافية

تقدم النقاط التالية لأغراض المناقشة والتشاور . ولا يقصد ادراج هذه النقاط في نص تعاهدي مع أنه قد يكون من المناسب تجسيد النقطتين (أ) '١' و '٢' في مشروع الاتفاقية :

(أ) صك أعد بمثابة "بروتوكول اختياري"

'١' الطرف في البروتوكول يجب أن يكون أيضا طرفا في الاتفاقية ؛

'٢' الطرف في الاتفاقية لا يلتزم بالبروتوكول ما لم يكن ذلك الطرف قد قبل البروتوكول صراحة ؛

'٣' ينبغي ألا يكرر البروتوكول الالتزامات القائمة فعلا في الاتفاقية ، إلا حيث تقتضي ذلك الصياغة ؛

'٤' يجب أن يكون البروتوكول متوافقا مع الاتفاقية . وينبغي ألا يمس البروتوكول الالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية (مع أنه قد يضيف اليها لمصلحة الأطراف في البروتوكول) ؛

[ملاحظة : مسألة التحفظات على الاتفاقية أو على البروتوكول مسألة منفصلة.]

* صدرت سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.9 .

'٥' يمكن أن يتناول البروتوكول مسائل منها ما يلي :

أ - اعتماد تدابير خاصة لا ترد في الاتفاقية وتتعلق بأنواع معينة من النشاط الإجرامي ؛

ب - التدابير المتعلقة بأنواع من النشاط الإجرامي لا تشملها الاتفاقية لأي سبب من الأسباب ، مثل تنظيم أحد الأفراد لجريمة ذات صلة والاشتراك فيها ، دون أن يكون ذلك بالضرورة بمشاركة جماعة إجرامية منظمة ؛

'٦' ينبغي أن تتبع جميع البروتوكولات شكلا مشتركا ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، عندما يكون من الضروري اعتماد أحكام في الاتفاقية عن طريق الاسناد . وينبغي أن تصاغ الأحكام ذات الأثر المماثل بالشكل ذاته ؛

(ب) صك أعد بمثابة "بروتوكول غير اختياري"

سيكون هذا فعلا جزءا من الاتفاقية ، وسيعيد ويكون ذا أثر وفقا لذلك ؛

(ج) صكوك أعدت بمثابة معاهدة منفصلة .

النقاط (أ) '١' إلى '٦' لن تنطبق . بيد أنه لأغراض العمل الجاري سيكون من الضروري لأي صك يوضع بمثابة معاهدة منفصلة أن يكون متوافقا مع الاتفاقية وموضوعا بحيث يستطيع أن يكون نافذا إذا لم يكن طرف في الاتفاقية طرفا في المعاهدة أيضا ، والعكس بالعكس .

[الأصل : بالانكليزية]

اقتراحات بشأن المواد ١٣ و ١٨ و ١٨ مكررا من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - خلال الدورة الأولى للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، تعهد وفد أستراليا بوضع اقتراحات بشأن مسائل تجري معالجتها حاليا في المواد ١٣ و ١٨ و ١٨ مكررا من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٢ - والاقتراح الوارد أدناه بشأن المادة ١٣ وعنوانها "النظر في طلبات تسليم المجرمين"^(١) ينطوي على حذف هذه المادة وإضافة الفقرة التالية في نهاية المادة ١٠ :

"على كل دولة طرف أن تعين ، بموجب أخطار الى الأمين العام ، سلطة أو ، عند الضرورة ، سلطات قادرة على توفير المشورة الأولية لدولة طرف أخرى فيما يتعلق بطلب مقترح

(١) في النص غير المنقح من مشروع الاتفاقية (A/AC.254/4) .

لتسليم المجرمين ، بما في ذلك المشورة المتعلقة بالاجراءات المنطبقة ، والقنوات ، والمتطلبات المستندية . ويمكن للاخطار المرسل الى الأمين العام أن يشتمل على أية معلومات اضافية قد تعتبرها الدولة الطرف مقدمة الإخطار مفيدة . ويتعين ألا يعتبر تعيين سلطة لأغراض هذه الفقرة بأنه يؤثر في تعيين سلطات مختصة للغرض المعين لأية معاهدة ثنائية لتسليم المجرمين أو في امكانية اقامة اتصالات أولية في الظروف العاجلة من خلال قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ."

٣ - أما الاقتراح الوارد أدناه بشأن المادة ١٨ وعنوانها "حماية الشهود والضحايا" والمادة ١٨ مكررا وعنوانها "التدابير الرامية الى تعزيز التعاون مع سلطات انفاذ القوانين" ، فينبطوي على الاستعاضة عن هاتين المادتين بالمواد الثلاث التالية :

"المادة ١٨"

تدابير خاصة بشأن بعض الشهود والمخبرين

"١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ، حسب الاقتضاء في اطار المبادئ الأساسية للنظم القانونية الخاصة بكل منها ، تدابير تهدف الى تشجيع الأشخاص القادرين على الادلاء بشهادات ومعلومات ذات صلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على القيام بذلك .

"٢ - يمكن أن تشمل هذه التدابير :

"(أ) وضع اجراءات من أجل اتخاذ تدابير خاصة لحماية هؤلاء الأشخاص وأقاربهم وأقرانهم ذوي الصلة من الانتقام أو التهريب المحتملين كالقيام ، بالقدر اللازم والممكن عمليا ، باعطائهم هويات جديدة واعادة توطينهم وحظر الكشف عن المعلومات المتعلقة بهوية هؤلاء الأشخاص وأماكن تولجدهم ؛

"(ب) وضع اجراءات للادلاء بالشهادات بالوسائل الالكترونية أو غيرها من الوسائل بغية تقليل امكانية الانتقام أو التهريب ، ولكن دون أن يكون في ذلك اجحاف بحقوق الدفاع ؛

"(ج) اعطاء ضمانات أو ضمانات مشروطة ، في حالات خاصة ، بعدم ملاحقة هؤلاء الأشخاص قضائيا بسبب سلوك سابق معين ، اما بمنحهم حصانة أو تعويضا بصورة رسمية أو باعطائهم ضمانات أو تعهدات من السلطات المختصة ؛

"(د) عرض امكانية تخفيض العقوبة على هؤلاء الأشخاص ، في حالات خاصة ، من خلال ممارسة السلطة المختصة بالشكل الملائم لأية سلطة تقديرية متاحة اما باتهامهم بجرائم أقل خطورة أو بالتوصية بفرض عقوبات أقل عليهم أو بممارسة صلاحيات لاعفائهم من الحكم الصادر أو تخفيضه ؛

"(هـ) اعطاء مكافآت .

"٣ - على الدولة الطرف أن تنظر ، عند الطلب ، في الدخول في ترتيبات مع دولة أخرى :

"(أ) لتيسير إعادة توطين الشهود أو المخبرين المحميين وأقاربهم ، وحماية هوياتهم ؛

"(ب) لتلقي نفس الضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة من سلطات إحدى الدول لغرض الحصول على أقوال شاهد من دولة أخرى .

"المادة ١٨ مكررا

"حماية الأشخاص القائمين بأعمال التحقيق والملاحقة القضائية

"على الدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لحماية سلامة الأشخاص القائمين بأعمال التحري والتحقيق والملاحقة القضائية بشأن الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية ، بمن فيهم ، حيث يكون ذلك ضروريا ومناسبا ، المخبرون والشهود والضحايا والمحققون وأعضاء النيابة العامة والمحامون وحكام الصلح والقضاة وموظفو المحاكم .

"المادة ١٨ مكررا ثانيا

"الضحايا

"على الدول الأطراف أن تنظر في اعتماد تدابير تطبيق حيث يكون هناك ضحايا يمكن التعرف عليهم بجريمة مشمولة في هذه الاتفاقية . ويمكن لهذه التدابير أن تشمل :

"(أ) حكما يأمر الجناة بالتعويض على الضحايا أو يشجعهم على القيام بذلك ؛

"(ب) حكما يتيح للضحايا عرض وجهات نظرهم وشواغلهم والنظر فيها في مراحل مناسبة من الإجراءات الجنائية ، بشكل لا يجحف بحقوق الدفاع ؛

"(ج) تقديم مساعدة أخرى الى الضحايا حسبما يكون ذلك مناسبا في الحالة المعينة ."

أستراليا وكندا

[الأصل : بالانكليزية]

تعليقات على مشروع البروتوكول المتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال المقدم من الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية

نقر بأهمية التمييز بين الموضوع الذي يشمل بروتوكول اختياري بشأن الاتجار بالبشر والموضوع الذي يشمل بروتوكول اختياري بشأن تهريب المهاجرين .

فظاهرة الاتجار تشمل أشكالاً إضافية من السلوك الإجرامي تحتاج إلى تناولها ، بما فيها :

(أ) الاكراه والاحتيايل والخطف و "البيع" السابق لنقل شخص عبر الحدود الدولية ؛

(ب) الاستغلال الإجرامي في بلد المقصد ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي كالبغاء الإجباري أو التصوير الخلاعي للأطفال ؛

(ج) عمل السخرة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتعاريف الدولية كذلك الواردة في اتفاقية السخرة لسنة ١٩٣٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية . ونحن ، في هذا الشأن ، منفتحو العقل ازاء توسيع البروتوكول بحيث يتجاوز نطاق النساء والأطفال شريطة المحافظة على التشديد المتعلق بالظروف الخاصة لكل من النساء والأطفال ؛

(د) السلوك في بلدان الوسطاء .

وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بنقل الأشخاص المتجر بهم وتحركهم ودخولهم بصورة غير مشروعة ، علينا أن ننظر في ادراج الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين .

فالاستغلال البشع لضحايا الاتجار يتطلب تدابير خاصة لمعالجة احتياجاتهم إذ ، بدون ذلك ، ستكون الملاحقة القضائية صعبة ويمكن أن تؤدي إلى إعادة الإيذاء . وينبغي أن تشمل هذه التدابير :

(أ) قيام الدولة المستقبلية بالنظر في العوامل الانسانية والوجدانية في تحديد وضع الضحية في تلك الدولة ؛

(ب) تيسير عودة الضحية حيث لا تتعارض إعادة الضحية مع الالتزامات القانونية الدولية الأخرى ؛

(ج) مساعدة وحماية الضحايا الذين يكونون شهودا في الاجراءات الجنائية ضد المتجرين ، بما في ذلك التدابير التي تضع في الاعتبار الحساسيات المحيطة بالاستغلال الجنسي . وفي هذا الشأن ، يمكن اللجوء إلى التدابير الحمائية المبينة في قواعد الاجراءات والأدلة الخاصة بمحكمة الجنايات الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وبالمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ؛

(د) إعادة تأهيل الضحايا اما في البلد الأصلي أو في البلد المستقبل ، حسبما يكون ذلك مناسباً .

ونود أن نضمن كون جميع الأحكام متمشية مع صكوك حقوق الانسان الدولية ، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل (المرفقة بقرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) . ونوصي بادراج أحكام عن الحقوق الانسانية للمعتقلين وشرط وقائي يتعلق بصكوك حقوق الانسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين^(١) وفقاً لما قدمته كندا بشأن بروتوكول تهريب المهاجرين .

وينبغي لأحكام انفاذ القوانين والتعاون (مثل المساعدة التقنية ، وضبط الموجودات ، وتبادل المعلومات) أن لا تشمل الا بقدر ما تتجاوز نطاق الأحكام الواردة في الاتفاقية الرئيسية .

وينبغي أن يضع القائمون بالصياغة في اعتبارهم العمل الجاري في منتديات دولية أخرى (منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالاتفاقية المقترحة بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والقضاء عليها فوراً ، والفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان المعني بصوغ بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الخلاعي للأطفال) .

النمسا

[الأصل : بالانكليزية]

ورقة غير رسمية بشأن المادة ٢٣ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - تسعى المادة ٢٣ ، الخيار ١ ، الى جعل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هيئة مسؤولة عن الاشراف على تنفيذ الاتفاقية .

٢ - ولا تعتقد النمسا أن هذا مستصوب أو عملي :

(أ) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي لجنة فنية من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشأها المجلس بموجب قراره ١/١٩٩٢ ، بعضوية محدودة (٤٠ عضواً ينتخبون لمدة ثلاث سنوات : ١٢ من افريقيا و ٩ من آسيا و ٤ من أوروبا الشرقية و ٨ من أمريكا اللاتينية والكاريبي و ٧ من أوروبا الغربية والدول الأخرى) وبولاية محدودة ؛

(ب) عضوية اللجنة لا تتوافق مع عضوية الدول الأطراف في الاتفاقية ؛

(ج) قرارات اللجنة ليست ملزمة قانونياً ؛ واضطلاع اللجنة ، التي تشمل عضويتها بعض الدول التي قد لا تختار الالتزام بالاتفاقية ، بالاشراف على الامتثال للاتفاقية و/أو تنفيذها من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية ، يبدو متعارضاً مع جميع أشكال المنطق المؤسسي .

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ .

٣ - ولذلك ينبغي صوغ أحكام تكفل بأن لا ترصد الامتثال للاتفاقية أو تنفيذها الا الدول التي اختارت أن تكون مرتبطة بالاتفاقية .

٤ - وهذا يعني أنه ينبغي أن تنشئ الاتفاقية مؤتمرا خاصا بها للأطراف في الاتفاقية ، عملا بالممارسة المرعية الاجراء .

٥ - أما المادة ٢٣ ، الخيار ٢ ، فهي خطوة في هذا الاتجاه . ومع ذلك ، تذهب الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و (ب) الى أبعد من ذلك كثيرا . وقد يكون من الحساسة الى حد أكبر أن يترك لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية تقرير أهدافه وطرق عمله . وعلاوة على ذلك ، فإن الفقرة ٥ غير عملية (لأنه لا يمكن توقع المساهمات الطوعية على وجه اليقين ، ولا توجد طريقة لاحتمساب المبلغ الذي يجب دفعه عن طريق الاشتراكات المقررة ؛ ولذلك لا توجد طريقة لمطالبة الدول الأطراف بالدفع في الوقت المناسب ، الخ) .

٦ - والأمر المفقود كليا في النص المعروض هو دور المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة .

٧ - وترى النمسا أنه ستكون للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي وظائف هامة عديدة :

(أ) ينبغي أن يعمل بمثابة أمانة للاتفاقية وبروتوكولاتها وأن يخدم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛ وهذا ما سيتيح أيضا أقصى تضافر بين عمل لجنة منع الجريمة وعمل المؤتمر ؛

(ب) سيكون المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أيضا الهيئة التي تضطلع بالأنشطة التي اقترحتها هولندا في الوثيقة A/AC.254/L.3 تحت عنوان "فقرة اضافية الى المادة ٢٣" والتي تؤيدها النمسا ، وكذلك بأية أعمال تحليلية ومساعدة تقنية أخرى يمكن أن تتقرر في سياق الاتفاقية .

اليابان

[الأصل : بالانكليزية]

اقتراحات بشأن المادة ٣ (الخيار ٢) من الاتفاقية الرئيسية حسبما عرضت في الوثيقة A/AC.254/L.1/Add.2

١ - تود اليابان أن تقدم اقتراحات بشأن المادة ٣ التي هي واحدة من أهم المواد وأكثرها تحديا في مشروع الاتفاقية : فهذه المادة هامة لأنها بفرضها التزامات قانونية على الأطراف المتعاقدة بتجريم المشاركة في تنظيم اجرامي سوف توفر تدابير فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، وتشكل تحديا لأن استحداث جريمة المشاركة يتصل اتصالا وثيقا بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي لكل دولة .

٢ - وتتضح الصعوبة في استحداث الالتزام بتجريم فعل المشاركة في خيار المادة ٣ نفسها . فكلاهما ينص على خيارين في تجريم هذا السلوك ، أحدهما يستند الى مفهوم التآمر الموجود في نظام القانون العام ، والآخر يستند الى مفهوم المشاركة الموجود في نظام القانون المدني .

٣ - بيد أنه بغية جعل هذه الاتفاقية عالمية قدر الامكان ، ينبغي للالتزام المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون مقبولا أيضا لدى نظم قانونية أخرى في العالم . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أن يكون لهذه المادة نوع من الارتباط بمفهوم "الجريمة المنظمة" أو بمفهوم "الجماعة الإجرامية المنظمة" اللذين سيعرفان في المادة ٢ والمادة ٢ مكررا .

٤ - وهذا الاقتراح مقدم في ضوء الاعتبار المذكور أعلاه ويستند الى الخيار ٢ من المادة ٣ الذي اقترحته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية . وتعتقد اليابان أن تنقيحات الخيار ٢ المقدمة أدناه أساسية وتمثل الحد الأدنى من المتطلبات التي تجعل الالتزام الوارد في هذه المادة مقبولا لدى النظم القانونية الأخرى في العالم .

٥ - فالفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣ تستحدث التزاما قانونيا بتجريم فعل "المشاركة" . ووفقا لما ذكر أعلاه ، فان لتجريم "المشاركة" صلة وثيقة بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي لكل دولة . مثال ذلك أنه وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الجنائي الياباني ، لا تفرض عقوبة على بعض الأفعال الا عندما ترتكب الجريمة المعينة فعلا أو تجري محاولة لارتكابها ، كما أن أفعال التآمر أو التحضير للفعل لا يعاقب عليها الا في جرائم خطيرة معينة . وهكذا فان تجريم الأفعال التآمرية والتحضيرية فيما يتعلق بجميع الجرائم الخطيرة يتعارض مع مبدأ القانوني . وعلاوة على ذلك ، لا يتضمن نظامنا القانوني أي حكم يجرم أفعال المشاركة في بعض الجماعات الإجرامية دون أن تكون لذلك صلة بارتكاب جريمة ثابتة . ولذلك فان الالتزام بتجريم أفعال "المشاركة" ينبغي أن يتم ضمن اطار المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي .

٦ - وهكذا فاننا نقترح ادراج عبارة "مع مراعاة المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي" بين الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب) من المادة ٣ .

٧ - وتشير الفقرة الفرعية ١ (ب) '١٤' من المادة ٣ الى تجريم "التآمر" لارتكاب "جريمة خطيرة" معرفة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ مكررا بأنها سلوك يمثل فعلا إجراميا يعاقب عليه بالتجريد من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن [...] سنة . وبما أن نطاق هذه الاتفاقية ينبغي أن يشمل عنصرا يتصل "بالنشاط الإجرامي المنظم" ، فانه ينبغي أن تكون هناك بعض القيود على هذا الحكم بغية جعله ذا صلة بهذا العنصر . وفي الوقت الحاضر ، يتوفر هذا العنصر في الفقرة ١ من المادة ٢ من مشروع الاتفاقية ، أي "الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ مكررا" وكذلك في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣ .

٨ - ومن ثم فاننا نقترح ادراج عبارة "تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة" بعد عبارة "جريمة خطيرة" الواردة في السطر الأول من الفقرة الفرعية ١ (ب) '١٤' من المادة ٣ ، مع امكانية تغيير العبارة وفقا للتطورات المقبلة في صياغة الفقرة ١ من المادة ٢ .

٩ - وموقفنا الأساسي هو أن مفهوم "تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة" ينبغي أن يعني الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها كجزء من أنشطة جماعة هدفها ارتكاب جريمة خطيرة واستخدام هيكل هذه الجماعة .

١٠ - وقد صيغت الفقرتان الفرعيتان ١ (ب) '١' و '٢' بحيث تستحدث جرائم ضمن إطار نظام القانون العام أو نظام القانون المدني . وبغية جعل هذه الاتفاقية مقبولة عالمياً ، نعتقد بضرورة استحداث خيار ثالث لتجريم أفعال "المشاركة" ، على أن يوضع في الاعتبار أن النظم القانونية في العالم لا تقتصر على هذين النظامين .

١١ - وهكذا فإننا نقترح ، كأساس للمناقشة ، إضافة الفقرة الجديدة التالية الى الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣ :

"٣' المشاركة في أفعال جماعة إجرامية منظمة هدفها ارتكاب جريمة خطيرة ، مع العلم بأن مشاركة ذلك الشخص ستسهم في ارتكاب الجريمة ."

١٢ - وبناء عليه ، اقترحنا تغيير الكلمات الأولى في فاتحة الفقرة الفرعية ١ (ب) من "أي من الفعلين التاليين أو كليهما" الى "فعل واحد على الأقل من الفعلين التاليين" .

المكسيك*

[الأصل : بالانكليزية والاسبانية]

اقتراحات بشأن المواد ١-٣ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١

بيان الأهداف

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف لكي يتسنى لها منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية .

* صدرت سابقاً في الوثيقة A/AC.254/L.8 .

المادة ٢

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية على إجراءات المنع والتحقيق والملاحقة القضائية فيما يخص الجرائم التي تتسم بطابع يمتد عبر الحدود الوطنية وترتكبها تنظيمات إجرامية ، وتعتبر جرائم خطيرة وفقا للتشريع الوطني لدى كل دولة طرف ، مثل :

(أ) انتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع ، بحسب ما هو معرف في اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بذلك ؛

(ب) الاتجار بالأشخاص ، بحسب تعريفه الوارد في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لسنة ١٩٤٩ ،^(١) بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال ، وكذلك الاتجار بالأعضاء الجسدية ؛

(ج) الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ؛

(د) تزيف العملة ، بحسب تعريفه في الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقود لسنة ١٩٢٩ ؛^(٢)

(هـ) الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها ، بحسب تعريفهما في الاتفاقيات الخاصة بذلك ؛

(و) سرقة المواد النووية أو اساءة استعمالها أو التهديد باساءة استعمالها ، بحسب ما هي معرفة في اتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠ ؛^(٣)

(ز) الأعمال الارهابية ، بحسب تعريفها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛

(ح) صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة بها والاتجار بها على نحو غير مشروع ؛

(ط) الاتجار غير المشروع بالسيارات أو سرقتها ؛

(ي) الفساد ، بحسب تعريفه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الموضوع ؛

(ك) الوصول غير المشروع الى النظم والمعدات الحاسوبية .

(١) القرار ٣١٧ (د - ٤) ، المرفق .

(٢) عصبة الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢ ، العدد ٢٦٢٣ .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٤٥٦ ، العدد ٢٤٦٣١ .

المادة ٣

التعاريف

من المفهوم أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية انما توجد عندما يتفق ثلاثة أشخاص أو أكثر على تنظيم أنفسهم أو عندما يكونون منظمين ، على أساس دائم أو متواتر ، لغرض ارتكاب أفعال يكون الهدف منها أو تكون نتيجتها ، هي في حد ذاتها أو عندما تقرن بغيرها ، ارتكاب جريمة أو جرائم مما هو مبين في المادة ٢ ومما يخضع للاختصاص القضائي لاثنتين من الدول الأطراف أو أكثر ، وفقا للمادة ٩ من هذه الاتفاقية .

بولندا

[الأصل : بالانكليزية]

تعليقات واقتراحات بشأن العلاقة بين مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

١ - بما أن هناك قبولا واسع النطاق الى حد ما لوجود صكوك دولية اضافية ترفق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فان العلاقة بين الاتفاقية وهذه الصكوك يجب أن تعرف بدقة في نص الاتفاقية . واذ تضع بولندا هذا الأمر في اعتبارها ، تؤيد تأييدا تاما الاقتراحات التي قدمتها أستراليا (A/AC.254/L.9) بشأن الصكوك الموصوفة في "النقطة (أ)" بمثابة بروتوكولات اختيارية .

٢ - بيد أن بولندا لا تستطيع الموافقة على أي تفريق بين هذه الصكوك ، ولا سيما فيما يتصل بعلاقتها بالاتفاقية . وبصورة خاصة ، ينبغي ألا تعامل الصكوك على الاطلاق على أنها معاهدات منفصلة . فمثل هذا التفريق يضعف الاتفاقية وأهميتها العملية ويكون متعارضا مع المبادئ التوجيهية الأولية التي وضعت بشأن مناقشات اللجنة المخصصة .

٣ - وبالتالي ، فان جميع الصكوك المذكورة ، على الرغم من أنه قد يطلق عليها اسم "بروتوكولات اختيارية" ، ينبغي أن تعامل كصكوك مرفقة بالاتفاقية وتشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية . وينبغي أن يتجسد هذا في مشروع الاتفاقية اضافة الى الاقتراحين اللذين قدمتهما أستراليا (A/AC.254/L.9) :

١ " الطرف في البروتوكول يجب أن يكون أيضا طرفا في الاتفاقية ؛

٢ " الطرف في الاتفاقية لا يلتزم بالبروتوكول ما لم يكن ذلك الطرف قد قبل البروتوكول صراحة ."

٤ - ويمكن تجسيد الآراء المذكورة أعلاه في مشروع الاتفاقية عن طريق ادخال تعديل ملائم على أحكامها التي تتناول "التوقيع والتصديق والانضمام وابداء التحفظات" (المادة ٢٦) و "بدء

النفاذ" (المادة ٢٧) . وتود بولندا أن تقترح النظر في حل اعتمد في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، لسنة ١٩٨٠^(١) . وإذا ما اتبعت المادة ٤ من اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة ، سيكون من الممكن إدراج الأحكام التالية في نص المادة ٢٦ من مشروع الاتفاقية (بعد إجراء التعديل الضروري في عنوان المادة) :

"٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها . ويتعين إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

"٣ - يتعين أن يكون الاعراب عن الموافقة على الارتباط بأي من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية اختياريا لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية .

"٤ - يجوز للدولة أن تبلغ الوديع ، في أي وقت بعد إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، موافقتها على الارتباط بأي من البروتوكولات المرفقة .

"٥ - يتعين أن يشكل أي بروتوكول ترتبط به دولة طرف جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف ."

٥ - وسيعطي هذا الخيار للدول الأطراف الحرية في اختيار البروتوكولات التي يرغبون في الارتباط بها . كما أنه يزيل الحاجة الى وجود أحكام محددة في كل بروتوكول تعالج مسألة الاعراب عن الموافقة على الارتباط بذلك البروتوكول أو تعالج مسألة بدء نفاذه . وبدلا من ذلك ، سيكون من الممكن أن تدرج في مشروع الاتفاقية صيغة موحدة عامة (كما في المادتين ٤ و ٥ من اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة) من أجل قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالإبلاغ عن موافقتها على الارتباط بالبروتوكولات . وينبغي تعديل الأحكام المتعلقة ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وفقا لذلك ، كما ينبغي أن لا ترد الا في نص الاتفاقية نفسها .

— — — — —

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٣٤٢ ، العدد ٢٢٤٩٥ .